خبر الواحد
في
ميزان الهدي النبوي

إعداد

الدكتورة/ معيضة بنت عابد الهذلي

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة-كلية الدعوة وأصول الدين-
جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

من ١٢٥١ إلى ١٣١١

The News Of the One In The Balance Of The Prophet's Guidance

Prepare:
Dr. MUEDHAH BINT ABID ALHUDHALY
Assistant Professor, Department of the Book and Sunnah- *Umm Al-Qura University*

خبر الواحد في ميزان الهدي النبوي

معيضة بنت عابد الهذلي
قسم الكتاب والسنة،كلية الدعوة وأصول الدين،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني:al.khamael1437@gmail.com

الملخص:
يُعدّ هذا البحث ردّا على أولئك المنكرين لحجية خبر الواحد، وذلك ببيان هدي النبيﷺ ومنهجه في العمل بخبر الواحد، فقد كان رسول الله قدوة في هذا الباب بحاله ومقاله وفعاله، فقد أرسله الله وحده رسولا لهذه الأمة إنسها وجنها، فكان حجة الله على خلقه، في أمره، ونهيه، ولم يتوفاه الله حتى ترك شاهدا من قوله أو فعله، حجة على من ابتدع القول بعدم حجية خبر الواحد مطلقًا، أو في الأحكام والعقائد خاصة.وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
المبحث الأول: هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالعقائد،والمبحث الثاني: هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالعبادات،وأما المبحث الثالث: هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالمعاملات.وقد اشتمل البحث على عدة نتائج من أهمها:أن قبول خبر الواحد والاحتجاج به هو الذي جرى عليه عمل النبيﷺ وأصحابه، ومن بعدهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا.لم يرد في نصوص الوحي من القرآن وسنة رسول اللهﷺ ما يشير إلى اشتراط العدد في قبول الأخبار، وإنما اشتُرط صدق رواتها، وعدالتهم،أن خبر الآحاد يمثل أكثر السنة، وأن من يشكك في أخبار الآحاد ويردها يهم كيان السنة، وأن التفريق بين في الاحتجاج بين متواتر السنة، وآحادها منهج مبتدع، لم يكن عليه سلف الأمة.
الكلمات المفتاحية:خبر – الآحاد – الواحد– السنة– الهدي- النبوي.

The News Of The One In The Balance Of The Prophet's Guidance

Muaidah Bint Abed Al-Huthali
Department Of the Book And Sunnah, College Of Da`wah And Fundamentals Of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
.Email: al.khamael1437@gmail.com

Abstract:

The title of the research: "The news of the one in the balance of the Prophet's guidance" This paper is considered a response to those who deny the authenticity of the story of the One, by showing the guidance of the Prophet and his approach to work on the story of the One, for the Messenger of God was an example in this chapter in its condition, article and effectiveness God alone sent him a messenger to this nation, make her forget her and her body, so God's proof of his creation, in His command, and forbidding it, and God did not pass him away until he left a witness from his saying or deed, as an argument against the one who invented the saying that no one's news is authoritative at all, or in particular rulings and beliefs

The nature of the research necessitated dividing it into an introduction, three sections, and a conclusion.The first topic: A gift ρ in accepting one's news regarding beliefs.The second topic: a gift ρ in accepting the news of one in relation to worship.And it has demands:The first requirement: with regard to the pillars of Islam.The second requirement: regarding notification of the invitation.The third requirement: With regard to jihad.Fourth requirement: with regard to the borders.The third topic: A gift ρ in accepting one's news regarding transactions.The research included several results, the most important of which are:- That accepting the news of the one and invoking it is the one upon which the work of the Prophet and his companions took place, and after them among the imams of Muslims, in the past and in the present.- There is no mention in the texts of revelation from the Qur'an and the Sunnah of the Messenger of God, indicating that the number is required to accept news. Rather, it is stipulated that its narrators are truthful and fair.- That the news of the Sundays represents most of the Sunnah, and that whoever doubts the news of Sundays and responds to them concerns the entity of the Sunnah.- That the differentiation in the protest between the Sunnah mutawatir, and the individual ones, is an innovated approach, which the nation's predecessors did not have.

Keywords: News - Alahad - Alwahd- Sunnah - Prophetic - guidance.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد

فقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب، وعلمه الحكمة، فتمثل رسول الله تعاليمهما وسار على نهجهما، وتبعه أصحابه يهتدون بهديه ويقتفون أثره دون تفريق بين شيء من سنته متواترها، وآحادها على السواء، ولعله لم يخطر لهم هذا التقسيم ببال، فقد كان رسول الله قدوة لهم في هذا الباب بحاله ومقاله وفعاله، فقد أرسله الله وحده رسولا لهذه الأمة إنسها وجنها، فكان حجة الله على خلقه، في دعوته وبلاغه، وأمره، ونهيه، فبلغ الرسالة ودعا وجاهد وهاجر وكابد، وأمر بالتبليغ عنه، والأخذ بسنته، فأوفد الرسل، وبعث البعوث إلى الملوك والأمراء، ونصب الولاة على النواحي، والجهات، وحدانًا، وأفرادًا، في جميع مناحي الحياة، وكافة أبواب الدين حلاله وحرامه، عقائده، وحدوده، لم يبق باب من أبواب الدين إلا وله فيه شاهد من قوله أو فعله، حجة على من ابتدع القول بعدم حجية خبر الواحد مطلقًا، أو في الأحكام والعقائد خاصة.

وهذا البحث هو ردّ على أولئك المنكرين لحجية خبر الواحد، وذلك ببيان هدي النبيﷺ ومنهجه في العمل بخبر الواحد، وسميته "خبر الواحد في ميزان الهدي النبوي".

ولما كان لشيخنا (أ.د.محمد عويضة) بحث في الموضوع، سعيت إلى أن أنوع في الأمثلة، وأزيد أشياء ما لم تُذكر في الكتب التي تناولت الموضوع، على أن تكون أمثلةً صالحة للاستشهاد بها في هذا الباب، إلا ما لم أجد بدًا منه لأهميته، مما ذكروه.

وقد كان الشيخ الفاضل طرح في مقدمته بعض التساؤلات، وألمح إلى أخرى، وأجاب عنها في ثنايا البحث.

فأوردت تلك التساؤلات، لأهميتها.

وأضفت أخرى، وهي:

هل عمل النبيﷺ بخبر الواحد؟

هل فرق النبي ﷺ في قبول خبر الواحد بين الرجل والمرأة؟

ما مقدار القضايا التي حكم فيها بمقتضى بخبر الواحد؟ وكم نسبة خبر الواحد في السنة؟

متى بدأ تقسيم الأخبار إلى متواتر، وآحاد، وهل هو من وضع أهل السنة أم هو من وضع غيرهم؟

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس.

في المقدمة بينت أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالعقائد.

المبحث الثاني: هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالعبادات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فيما يتعلق بأركان الإسلام.

المطلب الثاني: فيما يتعلق بتبليغ الدعوة.

المطلب الثالث: فيما يتعلق بالجهاد.

المطلب الرابع: فيما يتعلق بالحدود.

المبحث الثالث: هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالمعاملات.

الدراسات السابقة:

هناك كتب كثيرة تناولت حكم العمل بخبر الواحد، في ثنايا موضوعات الكتاب، وأغلب مظان ذلك كتب الأصول، ومن أحسن من تناول هذا الموضوع منها، وأسبقها، هو:

كتاب(الرسالة) للإمام الشافعي حيث عقد مبحثًا بعنوان (الحجة في تثبيت خبر الواحد).

وهناك كتب معاصرة خصصت الحديث عن خبر الواحد منها:

خبر الواحد حجية في الشريعة الإسلامية وحجيته، لأبي عبد الرحمن القاضي برهون.

الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد، لسليم الهلالي.

أخبار الآحاد في الحديث النبوي، للجبرين.

الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل العقائد، صهيب السقار.

خبر الواحد وأثره في السنة، لسهير رشاد.

رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد، لعبد العزيز بن راشد.

حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، لعبد الله عبد الرحمن الشريف.

وأما في هذا القدر من الموضوع أعني –منهج النبي ﷺ في قبول خبر الواحد– ففيه:

المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد، لد.محمد عويضة، ضمن ثلاثة أبحاث بعنوان (حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام).

❁❁☾❁❁

منهج البحث:

المنهج العام:

-المنهج الاستقرائي: اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في قبول خبر الواحد.

-المنهج النقدي: وذلك برد الشبه المزعومة في هذا الباب، مما أورده المخالفون.

المنهج الخاص:

وأما بالنسبة للمنهج الخاص فهو المنهج المتبع في كتابة الأبحاث العلمية من:

عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فيكفى العزوه إليهما، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين فمن باقي الكتب التسعة، وإلا فمن باقي الكتب التسعة، فإن لم يكن فيها فمن باقي كتب السنة.

تفسير الغريب.

توثيق أقوال العلماء من كتبهم ما أمكن، فإن لم أجدها فمن الكتب الوسيطة.

في العزو إلى المصادر أذكر رقم الصفحة، والجزء، إلا في معاجم اللغة، فيكفي ذكر المادة اللغوية.

عند توثيق أقوال العلماء من كتبهم، فإن كان بالنص، اكتفيت بذكر اسم الكتاب فقط، وإن كان بتصرف، أشرت إلى موضع الإحالة بكلمة: انظر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على سيد خلقه أجمعين، محمد، وآله وصحبه، والتابعين.

تمهيد:

تاريخ نشوء تقسيم الأخبار إلى متواتر، وآحاد.

من المعلوم أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد هو من صنيع الأصوليين، وليس هو من صنع المحدثين.

قال ابن أبي الدم الشافعي(ت٦٤٢هـ): اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم[١].

وقال ابن الصلاح(٦٤٣هـ): ومن المشهور: المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم[٢].

وقال ابن حجر: وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد[٣].

وأول من ألف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي(ت١٧٩هـ) -رحمه الله- ألف فيه كتابه "الرسالة"، وقد أشار فيه إلى من ينكر حجية خبر الواحد ورد عليه في فصل الحجة في تثبيت خبر الواحد، ولكنه لم يسم ذلك المنكر، ولا شك أنه من أصحاب المذاهب الخارجة على منهج السلف من المتكلمين، ولما كان عامة من ألف في أصول الفقه من المتكلمين فإن في تقديري هناك علاقة قائمة بين معتقداتهم في قبول الأخبار وردها، وبين هذا التقسيم، والله تعالى أعلم.

وأما الإمام الشافعي -رحمه الله- فإنه يرد على القائل بـ(المتواتر) شروطه التي وضعها بأنها بين شرطٍ لا فائدة في اشتراطه، وشرطٍ لا وجود لخبرٍ تحقق فيه، فكيف تقسم الأخبار باعتباره ؟![٤]

قال الحازمي: وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده[٥].

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة: (ص١٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص١٥٥.

(٣) نزهة النظر: ص٤٢

(٤) انظر: جماع العلم: ص٣٦.

(٥) شروط الأئمة الخمسة: ص ٥٠.

وقد ترتب على تقسيم الأخبار على متواتر وآحاد عدم الاحتجاج بها في العقائد والأحكام، عند أولئك القائلين بحجة أنها لا تفيد العلم وإنما تفيد الظن، والعقائد لا تثبت إلا باليقين[١].

وهذا التفريق مبتدع، كما قال كثير من الأئمة، قديمًا، وحديثا، هو من خيالات عقول الرافضة، والخوارج، ورؤوس المعتزلة كالنظام (٢٣١هـ) وأبي علي الجبائي (٢٣٠هـ)، وغيرهم من أهل الكلام[٢].

تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحًا:

الخَبَر:

لغة: النبأ، وجمعه أخبار[٣].

واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوال وهي[٤]:

١) هو مرادف للحديث: أي إن معناهما واحد اصطلاحاً.

وهو ما روي عن النبي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية.

٢) مغاير له: فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره.

٣) أعم منه: أي إن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عنه أو عن غيره[٥].

والآحاد:

لغة: جمع أحد بمعني الواحد[٦]، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد[٧].

واصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر[٨].

قال الخطيب: خبر الآحاد، هو: ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن روْته الجماعة[١].

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع.

(٢) انظر: خبر الواحد في الشريعة الإسلامية: ١/٣٩١ .

(٣) انظر: المحكم: (١٧٨/٥)، ولسان العرب: مادة (خ ب ر).

(٤) انظر: نزهة النظر: ص٣٥.

(٥) انظر: نزهة النظر: ص٣٥.

(٦) انظر: المحكم، ولسان العرب. مادة: (أ ح د).

(٧) انظر: نزهة النظر: ص٤٨.

(٨) انظر: نزهة النظر: ص ٥٠.

من المعلوم أن أهل الاصطلاح يقسمون خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام:
الفرد، والعزيز، والمشهور، وكل هذه يصدق عليها أنها أخبار آحاد، ولكني وجدت العلماء في تثبيتهم لحجية خبر الواحد يوردون عامة الأمثلة إن لم تكن كلها من القسم الأول أعني الفرد؛ وما أراهم يقصدون بذلك إلا الإمعان في الحجة بأقل العدد في الرد على الخصم، ولذلك سأزيد في الإمعان بذكر نوعين أو صورتين من الأحاديث الأفراد والتي يتعين أن تكون أفرادًا، وهي:

أ) أحاديث الإسرار.

ب) و أحاديثُ خلفَ الستار[٢].

وقد تضمن ذانك القسمان أحكامًا، وعقائدَ، هي جزء من دين المسلم لا يستغني عنها، فإذا كانت حجة، فغيرها من الأفراد حجة، وبذلك يُلزم الخصمُ ما أنكر.
فأما أحاديث الإسرار.
وأما أحاديثُ خلفَ الستار(تعامله مع نسائه)، فقد تضمنت أحكامًا عظيمة في الطهارة، والصيام ونحوها، كصفة غُسله ﷺ وصيامه.
فمن تلك الأحاديث حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه))[٣].
وعن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً؛ فأفرغ بيمينه على يساره، فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرضَ[٤] فمسحها بالتراب ثم غسلها

---

(١) الكفاية في علم الرواية: (١٦/١) وانظر: تحرير علوم الحديث: ص ٢٨.

(٢) هذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: (١٧٤/١) برقم (٧٤٤).

(٤) أي: ضرب بيده الأرض.
انظر: عمدة القاري: (٢٢٧/٥).

ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها))[١].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أيضًا-: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب؛ فأصوم)) فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال: ((والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى))[٢].

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((سل هذه)) لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له))[٣].

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، وغيره: عن رجل من الأنصار أنه قبل – امرأته، وهو صائم، فأرسل امرأته تسأل فدخلت على أم سلمه، فأخبرتها أم سلمه أن رسول الله ﷺ يفعله، فما زاده إلا شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمه فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال: (ما بال هذه المرأة) فأخبرته أم سلمه، فقال: (ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟) فقالت أم سلمه: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: ((والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة: (١٠٢/١) برقم (٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (١٣٨/٣) برقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته: (١٣٦/٣).برقم (٢٦٤٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم: (٣٥٤/٢) برقم (٦٤٦).

المبحث الأول

هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالعقائد.

عن فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، وهو يضحك، فقال: ((ليلزم كل إنسان مصلاه، ثم قال: أتدرون لِمَ جمعتكم؟ قالوا: الله، ورسوله أعلم، قال: إني والله ما جمعتكم لرغبة، ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانيًا، فجاء، فبايع، وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم، وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرفئوا إلى جزيرة في البحر، حتى مغرب الشمس... فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا دابة أهلب، كثير الشعر، لا يدرى ما قبله من دبره؛ من كثرة الشعر، فقلنا: ويلك! ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً، وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة، فقال: أخبروني عن نخل بيسان، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم، قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر، قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين، قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟...) الحديث[1].

وكذلك حديث معاذ-رضي الله عنه- قال: كنت ردف النبيﷺ على حمار، يقال له: عفير، فقال: ((يا معاذ هل تدري حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟)) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)) فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس؟ قال: ((لا تبشرهم فيتكلوا))[2].

وحديث بعثه -رضي الله عنه- إلى اليمن دعيًا ومعلمًا، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن،

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه: ٨ /٢٠٣ برقم (٧٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار: ٣/١٠٤٩ برقم (٢٧٠١)، (٥٦٢٢)،(٥٩١٢)،(٦١٣٥)،(٦٩٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار: ١ / ٤٣برقم (١٥٣).

فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم))[١].

وحديث عبد الله **بن** مسعود–رضي الله عنه– قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله –صلى الله عليه و سلم، فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء، والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول أنا الملك، فضحك النبي –صلى الله عليه و سلم– حتى بدت نواجذه، تصديقًا لقول الحبر....)) الحديث[٢].

وعن أبي ذر قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي –صلى الله عليه وسلم– جالس، فقال: ((يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله، أعلم، قال: فإنها تذهب تستأذن في السجود...))الحديث[٣].

فهذه الأحاديث كلها تشتمل على أمور مهمة تتعلق بالعقيدة، من صفات الله – تعالى– والإخبار عن أمور الغيب، ونحوها ومع هذا فالنبي –صلى الله عليه وسلم– يكتفي فيها بخبر الواحد، ويبعث الآحاد يبلغون عنه دينه ويقضون بأمره بما في ذلك من أمور العقائد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٢/٥٠٥ برقم (١٣٣١)، (١٣٨٩)، (١٤٢٥)، (٢٣١٦)، (٤٠٩٠)، (٦٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: برقم (١٣٢).

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﭽﭑﭒﭓﭽ: ٤/١٨١٢برقم (٤٥٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الفتن عن رسول الله –صلى الله عليه و سلم –، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها: (٤/٤٧٩) برقم (٢١٨٦).

تعقيب:

يقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[١].

وقد وعدنا شيخنا الكريم- تواضعًا منه رفعه الله- إن نحن استدركنا شيئًا، في البحث، أو تعقبناه في أمر مما كتبه في هذه الموضوعات التي كلفنا بالبحث فيها مع سبقه إلى الكتابة فيها -عشر درجات، بشرط أن نقنعه.

وقد رأيت أن استشهاده -وفقه الله- بحديث وفد عبد القيس، في بحث "المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد" تحت عنوان: النبي -صلى الله عليه وسلم- يكلف الوافدين أن يبلغوا من وراءهم، يحتاج مزيد تأمل وذلك من وجوه:

- **الأول**: أن لفظ وفد في اللغة، يفيد الجمع، بل يفيد جمع الكثرة.

ومن أدلة كونه جمع كثرة ما يلي:

قال صاحب أضواء البيان:[٢] والوفد: جمع وافد كصاحب، وصحب[٣]، وراكب وركب. والتحقيق: أن الفَعْل -بفتح فسكون- من صيغ جموع الكثرة للفاعل وصفا، وبينا شواهد ذلك من العربية، وإن أغفله الصرفيون[٤].

وقال في موضع: والذي يظهر لي من استقراء اللغة العربية: أن الفَعْل - بفتح فسكون- جمع تكسير لفاعل وصفًا؛ لكثرة وروده في اللغة جمعا له؛ كقوله: ﴿أَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَى ٱلطَّيۡرِ﴾[٥]، فالطير جمع طائر.

وكالصحب فإنه جمع صاحب؛ قال امرؤ القيس:

وقوفًا بها صحبي على مطيهم ... يقولون لا تهلك أسى وتجمل[٦].

فقوله: "صحبي"، أي: أصحابي.

وكالركب، فإنه جمع راكب؛ قال تعالى: ﴿وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ﴾[٧].

وقال ذو الرمة:

---

(١) سورة الرعد: ٤١.

(٢) انظر: أضواء البيان: (٤١٩/٢).

(٣) انظر: الصحاح: مادة (و ف د).

(٤) أضواء البيان: (٥١٢/٣).

(٥) سورة النحل: ٧٩.

(٦) ديوان امرئ القيس: ص١، وشرح المعلقات العشر: ص٢٥.

(٧) سورة الأنفال: ٤٢.

أستحدث الركب عن أشياعهم خبرًا ... أم راجع القلب من أطرابه طرب[١]

فالركب جمع راكب.

وقد رد عليه ضمير الجماعة في قوله: "عن أشياعهم".

وكالشرب فإنه جمع شارب، ومنه قول نابغة ذبيان:

كأنه خارجا من جنب صفحته ... سفود شرب نسوه عند مفتأد[٢]

فإنه رد على الشرب ضمير الجماعة في قوله: "نسوه..." إلخ.

وكالسفر فإنه جمع سافر؛ ومنه حديث: "أتموا فإنا قوم سفر".

وقول الشنفرى:

كأن وغاها حجرتيه وجاله ... أضاميم من سفر القبائل نزل[٣].

وقال في موضع آخر: والوفد على التحقيق: جمع وافد كصاحب وصحب، وراكب وركب. وقدمنا...أن التحقيق أن الفَعَل -بفتح فسكون- من صيغ جموع الكثرة للفاعل وصفا، وبينا شواهد ذلك من العربية، وإن أغفله الصرفيون[٤].

- **الثاني**: أن جمع الكثرة يبتدئ بأحد عشر، قال ابن جني: جمع القلة ما بين الثلاثة إلى العشرة، وجمع الكثرة ما فوق ذلك[٥].

وقيل: هو من الثلاثة كجمع القلة إلى ما لانهاية، والأول أرجح؛ لأجل المغايرة بينهما[٦].

- **الثالث**: أن لفظ الوفد يشعر بالكثرة، وكذا هو في الاستعمال فالوفد يكون جماعة كثيرة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[٧] فالحشر لا يكون إلا لعدد كبير، واجتماعه مع الوفد مشعر بذلك، وكذلك

---

(١) ديوان ذي الرمة: ص١.

(٢) ديوان النابغة: ص١٩.

(٣) ديوان الشنفري: ص٥.

والأمالي، أبي علي القالي: (٣/٢١٠).

(٤) أضواء البيان: (٣/٥١٢).

(٥) اللمع في العربية: ص١٧١.

(٦) انظر: النقد اللغوي في تهذيب اللغة للأزهري: وجامع الدروس العربية: ص٤٠.

(٧) سورة مريم: (٨٥).

هو في كلام العلماء يفسر بالجماعة[١].

- **الرابع**: ذكرت بعض كتب الشروح أن وفد عبد القيس: كانوا أربعة عشر راكبًا:

قال النووي: قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانوا أربعة عشر راكبا:

وهم: الأشج العصري، ومزيدة بن مالك المحاربي، وعبيدة بن همام المحاربي، وصحار بن العباس المري، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شعيب العصري، والحارث بن جندب من بني عايش[٢].

- **الخامس**: أن هذا العدد يمكن أن يطلق عليه حد التواتر، فقد اختلف في حد التواتر، فمنهم من عينه في الأربعة.

وقيل: في الخمسة.

وقيل: في السبعة.

وقيل: في العشرة.

وقيل: في الاثني عشر.

وقيل: في الأربعين.

وقيل: في السبعين[٣].

والله تعالى أعلم.

واستغفر الله من الخطأ والزلل.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٨١/١)، والدر المصون: (٣٢١٨/١)، وفتح الباري، ابن حجر: (١٣٠/١)، وخزانة الأدب: (٨/٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم: (١٨١/١)، الديباج على مسلم: (١٩/١).

(٣) انظر: نزهة النظر: (٣٧/١).

لا فرق بين الطلب والخبر في هذا الباب.

وها هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عماله وقضاته إلى البلاد آحادًا فبعث معاذًا إلى اليمن وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة[١].

وهؤلاء القضاة والعمال يخبرون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما عندهم من علم الوحي مما علمهم -صلى الله عليه وسلم- ولم يشترط عليهم أن يدعوا التبليغ عنه في العقائد والأحكام، ويقتصروا على فضائل الأعمال، وكيف يكون قاضيًا ولا يقضي إلا في الفضائل وأي قضية ترد عليه تحتاج قضاء في فضائل الأعمال؟

قال ابن القيم: (ت٧٥١هـ): إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث العملية التي تتضمن الخبر عن الله بأنه شَرَعَ كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم من أهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه يجوِّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين... [٢].

فمادام قبلنا أخبار الآحاد في الأحكام والأوامر فلا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، لأن التفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وذلك لأن الطلب يتضمن القول على الله بأنه شرع كذا، ورضيه ديناً، وشرع الله ودينه هو بمقتضى أسمائه وصفاته، فالطلب متضمن للخبر وبالعكس كما هو واضح[٣].

---

(١) انظر: التبصرة: (٣١٢/١).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: ٣٣٢/١.

(٣) انظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي: ص٧٢.

المبحث الثاني

هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالعبادات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فيما يتعلق بأركان الإسلام.

أ- **الصلاة**، وفيها سأتناول ثلاثة أمور مما يتعلق بخبر الواحد:

وقتها: وهو الإعلام بدخولها، وهذا من مهام المؤذن، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- جعل له مؤذنًا وهو بلال، وتأذينه إخبار منه بدخول الوقت، فإذا أذن بلال قام النبي وصلى بالناس، فهذا مثال عملي لقبوله -صلى الله عليه وسلم- خبر الواحد في فريضة هي أحد أركان الإسلام.

عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكا٦ن رحيمًا، رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ((ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة، فيؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم))[١].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((لا يمنعن أحدًا منكم أذانُ بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره؛ فإنه يؤذن - أو قال: ينادى — بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم))[٢].

وعن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))[٣].

ودلالة هذه الأحاديث في الأمر بتصديق المؤذن وهو واحد، والعمل بخبره في فعل الصلاة، والعلم بدخول وقت الصلاة، وأول وقت الإفطار، والإمساك، مع أن هذه من العبادات التي تختل بتغير وقتها.

ولم يزل المسلمون في كل زمان، ومكان يتابعون المؤذنين، ويعملون بأذانهم في أوقات العبادات، وإن هذا لأوضح دليل على وجوب العمل بخبر الواحد[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد:: (٢٢٦/١) برقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: (١٢٩/٣) برقم (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر: (٢٢٤/١) برقم (٥٩٧).

القبلة: وفيها الحديث المشهور[٢] في تحويل القبلة إلى الكعبة، أخرج البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمر، قال: ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة))[٣].

قال الشافعي-رحمه الله-: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار، وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعًا من رسول الله ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي انه حدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق[٤].

الإمام: ومعلوم أن تنصيب الأئمة لا يكونوا إلا آحادًا، وهم قدوة للمصلين بعدهم إذ لم يُجعل الإمام إلا ليؤتم به، وهو وإن كان لا يخبرهم بشيء، إلا أنه مخبر بفعله عن الشارع، ولذلك لما جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقال: يا رسول الله، إني والله، لأتأخر عن صلاة الغداة؛ من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي -صلى الله عليه و سلم- قط، أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ، ثم قال: ((أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز؛ فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة))[٥].

---

(١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي: (٨٧/١).

(٢) المراد بالشهرة هنا الشهرة اللغوية لا الاصطلاحية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة: (١٥٧/١) برقم (٣٩٥).

(٤) الرسالة: ص٤٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٦١٧/٦).

ب- **الزكاة:**

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبعث عماله لجباية الزكاة، ويبعثهم آحادًا، فقد بعث -صلى الله عليه وسلم- آحادًا من الصحابة -رضوان الله عليهم- لجمع الصدقات، فبعث عمر، وأبي بن كعب، وأبا هريرة على الصدقات، واحدًا واحدًا[١]، وبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم، [٢] وبعث زيد بن حارثة وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد، وهذا أمر تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وبعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط، إلى بني المصطلق ليقبض زكاتهم، فرجع وقال: إنهم منعوا الزكاة فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهمّ بغزوهم[٤]، ونزل القرآن يؤكد الاحتجاج بخبر الواحد مع التثبت[٥]، أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق؛ ليأخذ منهم الصدقات، وأنه لما أتاهم الخبر، فرحوا، وخرجوا؛ ليتلقوا رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة؛ فغضب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من ذلك غضبًا شديدًا، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعتبهم، وهم بهم فأنزل الله -عز وجل- عذرهم

---

(١) انظر: التبصرة: ص٣١٢، المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٢٠.

(٢) انظر: الرسالة: ٤١٥، والمنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٢٠.

(٣) انظر: الرسالة: ٤١٥، والمنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٢٠.

(٤) انظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي: ص٨٩.

(٥) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٢٠.

في الكتاب، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[١].

قال القرطبي-رحمه الله-: في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها[٢].

ومن ذلك حديث أبي هريرة في حفظه لزكاة الفطر، قال: وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله، لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟))، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالا؛ فرحمته؛ فخليت سبيله، قال: ((أما إنه قد كذبك وسيعود)). فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إنه سيعود)) فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود؛ فرحمته؛ فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟)) قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً؛ فرحمته؛ فخليت سبيله، قال: ((أما إنه كذبك وسيعود)) فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود، ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[٣] حتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما فعل أسيرك البارحة؟)) قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ((ما هي)) قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/٥٤) برقم (١٧٧٥٤). والآية (٦) من سورة الحجرات.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/٣١٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ .

من أولها حتى تختم: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ﴾ ﴿ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[١] وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة)) قال لا، قال: ((ذاك شيطان))[٢].

ج- الصوم:

وفيه حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن رؤية الهلال، قال: تراءى الناس الهلال فرأيته، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فصام، وأمر الناس بصيامه[٣].

ففي هذه الحديث يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر ابن عمر -رضي الله عنهما- في رؤية الهلال وهو رجل واحد مادام أنه عدل صادق مؤتمن على قوله.

وحديث الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم))، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[٤].

وفي هذا الحديث أنه أرسل من يخبر الناس بالإمساك غداة عاشوراء، وليس فيه تصريح بان من أرسله واحد، ولكن عادة النبي في ذلك هي إرسال من تقوم به الحجة على من أرسله إليه، قال القرطبي -رحمه الله-

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ ﴾[٥] فيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف، معلوم بالتواتر من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- في توجيهه

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز :(٨١٢/٢) برقم (٢١٨٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال: ٨ / ٢٣١ برقم (٣٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان: ٢ / ٦٩٢برقم (١٨٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه: ١٥٢/٣ برقم (٢٧٢٥).

(٥) سورة البقرة: ١٤٢.

ولاته ورسله آحادًا للأفاق؛ ليعلموا الناس دينهم؛ فيبلغوهم سنة رسولهم- صلى الله عليه وسلم- من الأوامر، والنواهي[١]. هذا أولاً.

أما ثانيًا: فقد قال ابن حجر: لم أقف على اسم الرسول، وليس هو أسماء، أو هند ابني حارثة؛ فإنهما أسلميان أرسل أحدهما إلى قومه أسلم...[٢].

فكلامه -رحمه الله- مشعر بأن المرسل واحد، وهي عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- في رسله.

وكذلك إعلان المؤذن للإمساك عند طلوع الفجر، والإفطار عند غروب الشمس كل ذلك يكون بخبر واحد من المسلمين يمسك المسلمون ويفطرون بإخباره عن دخول الوقت بتأذينه.

د- الحج.

وأما الحج وهو من أركان الإسلام، وشعائره العظام، فقد بعث رسول الله أبا بكر واليًا على الحج في سنة تسع، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة، وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم، وما عليهم، وبعث عليَّ بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لهم مددًا، ونهاهم عن أمور، فكان أبو بكر، وعلي - رضي الله عنهما- معروفين عند أهل مكة بالفضل، والدين، والصدق، وكان مَنْ جهلهما، أو أحدهما من الحاج، وجد من يخبره عن صدقهما، وفضلهما، وما كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ليبعث إلا واحدًا الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه -إن شاء الله-[٣].

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليًّا، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذا سمع رغاء ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القصواء، فخرج أبو بكر فزعًا فظن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو علي فدفع إليه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأمر عليًّا أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢ /١٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر: (٢٧٨/١).

(٣) الرسالة للشافعي: ص٤١٤.

يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكان عليٌّ ينادي، فإذا عييَ قام أبو بكر فنادى بها))[١].

وعن جابر –رضي الله عنه–: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حين رجع من عمرة الجعرانة[٢] بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعَرْج[٣] ثوّب[٤] بالصبح؛ فسمع رَغْوة[٥] ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– فإذا عليّ عليها ، فقال له: أمير، أو رسول؟ فقال: بل أرسلني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ببراءة، أقرأها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس حتى إذا فرغ، قام علي فقرأ ببراءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة، فقام أبو بكر فخطب الناس، يعلمهم مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلما فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفير الأول، قام أبو بكر فخطب الناس،

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– باب ومن سورة التوبة: (٥/٢٧٥) برقم (٣٠٩١).

وقال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحح سنده الألباني.

(٢) الجعرانة: –بكسر أوله إجماعًا، وأما عينه فمنهم يكسرها، ويشدد الراء، ومنهم من يسكن العين، ويخفف الراء–تقع بين الطائف ومكة، وهي أقرب إلى مكة، في الشمال الشرقي منها في وادي سرف، لا زالت تعرف بهذا الاسم، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، ، وكان بها بئر عذبة الماء، يضرب المثل بعذوبته، وقد عطلت اليوم.

ينظر: معجم البلدان: ٢/١٤٢، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: ١/٧٢.

(٣) العرج: –بفتح أوله، وسكون ثانيه– ثم جيم– قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهو أول تهامة.

معجم البلدان: ٤/٩٨، ومقدمة فتح الباري: ص١٥١.

(٤) ثوّب –بتشديد الواو، على بناء المفعول، أي: أقيم بالصبح، أو بناء الفاعل، أي: أقام الصبح.

ينظر: حاشية السندي على النسائي: ٥/٢٤٧.

(٥) الرَّغوة بالفتح: المرة من الرُّغاء، وبالضم– الاسم، كالغَرْفة والغُرْفة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٥٨٩.

فحدثهم كيف ينفرون؟ وكيف يرمون؟ وعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليٌّ فقرأ براءة على الناس حتى ختمها))[١].

وعن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أما إني رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليكم يقول لكم: ((قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم))[٢].

وفي حجة الوداع وعلى ملأ من آلاف الصحابة أرسل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والناس بمنى يقول لهم: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن هذه أيام طعام، وشراب، فلا يصومن أحد))[٣].

أخرج الشافعي عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على جمل، يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد)) فاتبع الناسَ، وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك[٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله لا يبعث بنهيه واحدا صادقًا إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عن المنهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه ومع رسول الله الحاج، وقد كان قادرًا على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عددًا فبعث واحدًا يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم، وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-[٥].

وكذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب»[٦].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٩/١٥ برقم (٦٦٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة: (١٣٣/٢) برقم (١٩٢١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: الرسالة: ص٤١٢، والمنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٢١.

(٤) مسند الشافعي: ص٢٤٠.

(٥) الرسالة: ص٤١٢.

(٦) ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق: (١٥٣/٣) برقم (٢٧٣٥).

فالنبي —صلى الله عليه وسلم- في هذه الأخبار أرسل من يعلم الناس مناسكم، ويبلغهم أوامره، ولم يرسل جمعًا، ولم يذهب هو إلى الناس، ولم يَدْعُهُم، أو يَدْعُ جماعات منهم إليه، وقد كان هذا ممكنًا فلم يفعل، بل اكتفى بإرسال الثقة، فدل ذلك على حجية خبر الواحد، وقد روى الصحابة هذه الأخبار ولم ينكر ذلك أحد منهم، فدل على أنهم هكذا تعلموا من رسول الله —صلى الله عليه وسلم- وهم مجمعون على ذلك بلا خلاف من أحد منهم[١].

المطلب الثاني: فيما يتعلق بتبليغ الدعوة[٢]:

وهي مهمة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورسالته من الله إلى الخلق، وقد قام بها خير قيام، وهو واحد، فقامت به الحجة على الخلق، قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٣]، ولم يفرق سبحانه في الحجية بين ما صدر عنهم بطريق الجمع، وبين ما تلقاه الأفراد عنهم، وهذا دليل عظيم قوي في حجية ما احتج الله به على الخلق، وقطع به العذر.

فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- **يأمر أصحابه بالتبليغ عنه، ويحثهم على ذلك،** في أحاديث كثيرة، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[٤].

---

(١) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٢١.

(٢) المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص١٢.

(٣) سورة النساء : ١٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: (٣٤/٥) برقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا: (٨٦/١) برقم (٢٣٦).

وصححه الألباني.

ومنها رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((بلغوا عني، ولو آية...)) الحديث[١].

ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه))[٢].

ووجه الدلالة هذه الأحاديث على حجية خبر الواحد أنها تتضمن أمرًا عامًا بالتبليغ، فيشمل كل من يسمع أو يعلم من أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئًا واحدًا كان أو جماعة، إذ أنها لم تحدد للتبليغ عددًا معينًا، فبقي الأمر على إطلاقه، فيفيد العموم[٣]

وكانﷺ يبعث البعوث؛ لتبليغ الدعوة، فقد بعث في دهر واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكًا يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها وإلا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف.

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي ولم يكن **لأحد** من ولاته ترك إنفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسولا إلا صادقا عند من بعثه إليه وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو[٤].

قال الشافعي–رحمه الله–: وقد فرق النبي عمالاً على نواحي عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرقهم عليها، فبعث قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وابن نويرة إلى عشائرهم، لعلمهم بصدقهم عندهم –رضي الله تعالى عنهم– وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه، فبعث معهم بن سعيد بن العاص، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل من أطاعه، من عصاه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم؛ لمعرفتهم بمعاذ، ومكانه منهم، وصدقه، وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله علة من ولاه عليه ولم يكن لأحد عندنا في أحد مما قدم عليه من أهل الصدق أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (١٢٧٥/٣) برقم (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب قول النبي –صلى الله عليه و سلم– ((رب مبلغ أوعى من سامع)): (٣٧/١) برقم (٦٧).

(٣) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص١٩.

(٤) الرسالة للشافعي: ص ٤١٨.

يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه[١].

وشبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله فقد بعَث بعْث مؤتة فولاه زيد بن حارثة، وقال: ((فإن أصيب، فجعفر فإن أصيب فابن رواحة)) وبعث بن أنيس سرية وحده وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدهبوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله، وكذلك كل والي بعثه، أو صاحب سرية، ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر[٢].

وقال محمد بن إسحاق: ((قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هدنة الحديبية رفاعة بن زيد الجذامي، فأهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- غلامًا وأسلم فحسن إسلامه، وكتب له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قومه كتابًا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد إني بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله فمن أقبل ففي حزب الله ورسوله ومن أدبر فله أمان شهرين، فلما قدم رفاعة إلى قومه، أجابوا وأسلموا))[٣].

ومنه حديث ضمام بن ثعلبةﷺ: عن أنس بن مالكﷺ، قال: بينما نحن جلوس مع النبيﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبيﷺ متكىء بين ظهرانيهم، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي -صلى الله عليه و سلم-: ((قد أجبتك)) ، فقال الرجل للنبيﷺ: إني سائلك، فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: ((سل عما بدا لك))، فقال: أسألك بربك، ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال: ((اللهم نعم))، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: ((اللهم نعم))، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: ((اللهم نعم))، قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبيﷺ: ((اللهم نعم))، فقال الرجل

---

(١) **الرسالة للشافعي: ص٤١٥.**

(٢) **الرسالة للشافعي: ص ٤١٨.**

(٣) **انظر: سيرة ابن هشام: (٥٩٦/٢)، والمعجم الكبير: (٥٢/٥) برقم (٤٥٦٢).**

آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر[١].

المطلب الثالث: فيما يتعلق بالجهاد:

ومعلوم فضل الجهاد وخطره، وأنه من العبادات العظيمة، ومن أفضل الأعمال، بل هو ذرة سنام الإسلام، وقد قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه خبر الواحد، وعمل به مع خطورة أمر الحرب، وما يترتب عليها من القضاء على شوكة الإسلام، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما عمل به النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر خطير يتوقف عليه مستقبل الإسلام، وحماية حوزته، وصون ثغوره، ومن أمثلة اعتماد النبي على خبر الواحد في أمر الجهاد، **إرساله حذيفة بن اليمان**؛ ليطلع أخبار الأحزاب يوم الخندق، عن حذيفةرضي الله عنه قال: ((لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة، وقرٌّ، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟ جعله الله معي في الجنة، فلم يجبه أحد، فقال: قم يا حذيفة، اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول اللهﷺ: ((لا تذعرهم علي)) -ولو رميته لأصبته- فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته، فأخبرته خبر القوم، وفرغت قررت؛ فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائما، حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم يا نومان))[٢].

وفي رواية عنهرضي الله عنه قال: ((والله لقد رأيتنا مع رسول اللهﷺ بالخندق، وصلى رسول الله ﷺ من الليل هويا، ثم التفت إلينا، فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم؟ - يشترط له رسول الله ﷺ أنه يرجع-أدخله الله الجنة، فما قام رجل، ثم صلى رسول الله ﷺ هويًا من الليل، ثم التفت إلينا، فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم؟ ثم يرجع يشرط له رسول الله ﷺ الرجعة: أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام رجل من القوم مع شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله ﷺ فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: يا حذيفة، فاذهب، فادخل في القوم، فانظر ما يفعلون، ولا تحدثن شيئا، حتى تأتينا، قال: فذهبت،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم: ٣٥/١ برقم (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب: ١٧٧/٥ برقم (٤٧٤١).

فدخلت في القوم، والريح، وجنود الله تفعل ما تفعل، لا تقر لهم قدر، ولا نار، ولا بناء، فقام أبو سفيان بن حرب، فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جليسه؟ فقال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي، فقلت من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم -والله- ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع، وأخلفتنا بنو قريظة، بلغنا منهم الذي نكره، ولقينا من هذه الريح ما ترون، والله ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا، فإني مرتحل، ثم قام إلى جمله -وهو معقول- فجلس عليه، ثم ضربه، فوثب على ثلاث، فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ:- لا تحدث شيئا حتى تأتيني- ثم لو شئت لقتلته بسهم، قال حذيفة: ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مرجل، فلما رآني أدخلني إلى رحله، وطرح علي طرف المرط، ثم ركع، وسجد، وإنه لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر ،وسمعت غطفان بما فعلت قريش، وانشمروا إلى بلادهم))[(١)].

وأرسل كذلك الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: من رجل يذهب يأتينا بخبر القوم؟ فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم، فعل ذلك مرتين، أو ثلاث، فلما ركب الزبير في آخر مرة، قال رسول الله ﷺ: لكل نبي حواري، وحواري الزبير، وابن عمتي، قال: وجمع النبي ﷺ يومئذ للزبير أبويه، فقال: فداك أبي، وأمي، ورسول الله ﷺ))[(٢)].

وكذلك خبر نعيم بن مسعود الغطفاني، عن ابن شهاب قال: أرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب يوم الخندق أن اثبتوا فإنا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود الأشجعي وهو موادع لرسول الله ﷺ وكان عند عيينة بن حصن حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب فأقبل نعيم إلى رسول الله فأخبره خبر ما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب، فقال رسول الله ﷺ فلعلنا نحن أمرناهم بذلك، فقام نعيم بكلمة رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله؛ ليحدث بها غطفان، وكان نعيم رجلاً لا يملك الحديث، فلما ولي نعيم ذاهبًا إلى غطفان قال عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ يا رسول الله هذا الذي قلت إما هو من عند الله فأمضه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٥ / ٣٩٢ برقم (٢٣٣٨٢).

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا إرساله.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق: (١٨/٣٨٠).

وإما هو رأي رأيته فإن شأن بني قريظة هو أيسر من أن يقول شيئا يؤثر عليك فيه فقال رسول الله ﷺ بل هذا رأي رأيته إن الحرب خدعة ثم أرسل رسول الله ﷺ في أثر نعيم فدعاه، فقال له رسول الله أرأيتك الذي سمعتني أذكر آنفا اسكت عنه فلا تذكره لأحد فانصرف نعيم من عند رسول الله ﷺ حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه من غطفان فقال لهم هل علمتم أن محمداﷺ قال شيئا قط إلا حقا، قالوا: لا، قال: فإنه قد قال لي فيما أرسلت به إليكم بنو قريظة، فلعلنا نحن أمرناهم بذلك، ثم نهاني أن أذكره لكم، فانطلق عيينة حتى لقي أبا سفيان بن حرب، فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله، فقال: إنما أنتم في مكر من بني قريظة، قال أبو سفيان: فنرسل إليهم نسألهم الرهن، فإن دفعوا إلينا رهنا منهم فصدقوا، وإن أبوا فنحن منهم في مكر، فجاءهم رسول أبي سفيان يسألهم الرهن فقال: إنكم أرسلتم إلينا تأمروننا بالمكث، وتزعمون أنكم ستخالفون محمدا، ومن معه، فإن كنتم صادقين، فأرهنونا بذلك من أبنائكم، وصبحوهم غدا، قالت بنو قريظة: قد دخلت علينا ليلة السبت، ولسنا نقضي في ليلة السبت، ولا في يومها أمرا، فأمهلوا حتى يذهب السبت، فرجع الرسول إلى أبي سفيان بذلك، فقال أبو سفيان، ورؤوس الأحزاب معه: هذا مكر من بني قريظة، فارتحلوا، فبعث الله -تبارك وتعالى- عليهم الريح حتى ما كاد رجل منهم يهدي إلى رحله فكانت تلك هزيمتهم))[1].

فهذا نعيم بن مسعود جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بخبر تآمر بني فريظة مع الأحزاب على النبي -صلى الله عليه وسلم- فصدق مقالته وأمره أن يخذل عنهم، وكان تخذيله بفضل سببًا في هزيمة الأحزاب بدون قتال.

المطلب الرابع: فيما يتعلق بالحدود.

والحدود معلوم أنها إما حد قصاص، أو جلد، أو رجم، أو تعزير، وقد يكون فيها القصاص قتلاً، وهو إزهاق روح، فلا يمكن أن يستهان بها، ولولا أن خبر الواحد

---

(١) أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار مسند: (١٣٧/٣)، موقوفًا على ابن شهاب، و البيهقي في دلائل النبوة: (٤٨٢/٣) برقم (١٢٩٢) بنحوه، وابن اسحاق، بنحوه، ولم يذكر أن النبي ﷺ قال له شيئًا، قولاً معينًا، وإنما أمره بالتخذيل.

وقصة تخذيل نعيم بن مسعود الغطفاني ﷺ، مشهورة مستفيضة عند المؤرخين ومع ذلك فلم أجد لها سنداً.

انظر: مرويات غزوة الخندق: (٣٧١/١).

حجية، ما قضى به رسول الله في مسألة الحدود، ومن أظهر الأمثلة على ذلك: أمر النبيﷺ أنس أن يغدو إلى امراة اتهمت بالزنا فإن اعترفت رجمها، وهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخصم الآخر -وهو أفقه منه- نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول اللهﷺ قل: قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول اللهﷺ والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة، والغنم، رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله فرجمت))[1].

فجعل النبي قوله حجة حين أخبر باعترافها، فأمر بها فرجمت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩/٢٤٤) برقم (٢٥٢٣).

المبحث الثالث

هديه ﷺ في قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالمعاملات.

وفيه حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه))[١]، وهو من أعظم الأحاديث، وهو احد الأحاديث عليه مدار الإسلام[٢]، ومع هذا فلم يحدث به عن النبي ﷺ، سوى عمر رضي الله عنه، ولو لم يكن خبر الواحد حجة عند النبي ﷺ، لما اعتمد النبي ﷺ في نقل هذا الحديث، وتبليغه للأمة على عمر رضي الله عنه وحده.

ووجه وضع هذا الحديث تحت هذا المبحث، هو أن بعض العلماء استدلوا به على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم، غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا، ونحوها كما هو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا بالبيع وإنما لكل امرئ ما نوى[٣].

ومنها إرسال عثمان -رضي الله عنه- في مصالحة قريش عام الحديبية يخبرهم أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يأت لحرب وأنه جاء زائرا لهذا البيت معظمًا لحرمته فخرج عثمان حتى أتى مكة ولقيه أبان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردف خلفه وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أرسله به فقالوا لعثمان إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين أن عثمان قد قتل))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (٣/١) برقم (١).

(٢) قال ابن رجب: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروى عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه.

انظر: جامع العلوم والحكم: (٩/١).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: (٢٢/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٢٣/٤) برقم (١٨٩٣٠).

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا وقد عنعن، إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه

وبعد سوق تلك الأمثلة والنماذج من قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأخبار الآحاد، وهو المؤيد من ربه، المستمسك بوحيه المهتدي بهدي القرآن، نذكر نماذج من الآيات التي عمل وفقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخبر الواحد وعمل بعده أصحابه فمن تلك الآيات وأدلها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[١].

قال الواحدي في سبب ورود الآية:

نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلي بني المصطلق مصدقا، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع القوم تلقوه تعظيما لله تعالى ولرسوله فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم، فرجع من الطريق إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: سمعنا برسولك، فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله تعالى، فبدا له في الرجوع، فخشينا أن يكون إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه، وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى - ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٢] - يعني الوليد بن عقبة[٣].

وإذا كان سبب نزول الآية واردًا في بعض الفروع، فإنه لا فرق بين الأصول، والفروع من حيث الاستدلال[٤].

استدل العلماء بهذه الآية على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، ووجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لم كان ثمة فائدة من ذكر التثبّت، لأن خبر كلٍ من العدل، والفاسق مردود، فلما دلّ

وانظر: سيرة ابن هشام: (٢ / ٣١٥).

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) أسباب النزول: ص٢٦١.

(٤) أصول الفقه الميسر: ص٢٤٤.

الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، وجب قبول خبر العدل ، وهذا الاستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (مفهوم المخالفة).

الثانية: أن العلة في ردّ الخبر هي (الفسق) لأن الخبر أمانة، والفسقُ يبطلها، فإذا انتفت العلة انتفى الرد، وثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذٍ قبوله والعمل به[١].

وجاء في البحر المديد: وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل؛ لأنا لو توقفنا في خبره؛ لسوينا بينه وبين الفاسق، ولخلا التخصيص به عن الفائدة[٢].

وفي التحرير والتنوير: أنها دالة على قبول الواحد الذي انتفت عنه تهمة الكذب في شهادته أو روايته وهو الموسوم بالعدالة، وهذا من مدلول مفهوم الشرط في قوله:﴿**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾[٣]، وهي مسألة أصولية في العمل بخبر الواحد[٤].

ومن الآيات أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٥].

قال القرطبي: قال الأخفش: الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى: ﴿**إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً**﴾[٦] رجل واحد، ولا شك أن المراد هنا هنا جماعة لوجهين؛ أحدهما عقلا، والآخر لغة.

أما العقل: فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب، وأما اللغة فقوله: ﴿**لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ**﴾[٧] فجاء بضمير الجماعة.

---

(١) تفسير آيات الأحكام: (٥٤١/١)، وانظر: تفسير الألوسي :(٢٦٦/١٩).

(٢) البحر المديد (١٠٥/٦).

(٣) سورة الحجرات: ٦.

(٤) التحرير والتنوير: (١٩٤/٢٦).

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

(٦) سورة التوبة: ١٢٢.

(٧) سورة التوبة: ١٢٢.

قال ابن العربي: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ههنا واحد، ويعتضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة. أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله، وهو التواتر لا ينحصر[١].

قلت: أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾[٢] يعني نفسين، دليله قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[٣] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في "اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

ومنها قول تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[٤].

والحكمة هي السنة كما قال العلماء[٥]:

وقد أمر سبحانه نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يبلغن ما يتلى عليهن، وما علمهن من سنته –صلى الله عليه وسلم– وهي غير القرآن ما من شأنه أن يخفى على غيرهن غالبًا كتحريم الصلاة والصوم على الحائض، وقضاء الصوم دون الصلاة ونحوها، وهذا تشريع عام بلغنه وحدثن به في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته، كما استفاض ذلك عنهن، وما أمرهن الله به إلا وهو حجة على الأمة قبوله، وقبول

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/٢٩٤).

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري: (٢٠/٢٦٨)، ومعاني القرآن للنحاس: (٥/٣٤٩)، والكشف والبيان: (٨/٤٥)، وتفسير البغوي: (٦/٣٥١)، وتفسير ابن كثير: (٦/٤١٥)، وتفسير الألوسي: (١٦/١٢٢).

غيره من الواحدة منهن، فالآية ترد على من لا يقبل في العقائد والتشريع العام، إلا ما نقل بالتواتر[١].

ومن اليقين عنهم وعند كل من عرف تحديدهم التواتر، أنهم لا يبلغلن التواتر مجتمعات، فضلا عن أنه قد يقول لبعضهن ما لا يقوله للأخريات[٢].

خبر الآحاد يمثل أكثر من نصف السنة[٣]:

وفي هذا تظهر خطورة القول بعدم الاحتجاج بخبر الآحاد، وأن في ردها رد لعامة السنة إلا قليلاً، حيث تمثل معظم السنة، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، في رد شبهات المشككين في السنة في هذا العصر من المستشرقين، وأتباعهم.

أقوال العلماء في حجية خبر الواحد، ورد الشبه[٤] المزعومة[٥].

وذكر أقوال العلماء في حجية خبر الواحد بعد ذكر النماذج من سنته –صلى الله عليه وسلم– في قبول خبر الواحد، ليس من باب تأييد تلك النماذج فقول النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعله يحتج به لا يحتج له، وإنما تذكر أقوال العلماء في حجية خبر الواحد؛ دفعًا لتوهم سوء فهمنا لنصوص النبي –صلى الله عليه وسلم– وتصرفاته، أو

---

(١) انظر: رد شبهات الإلحاد: ص٤٤.

(٢) انظر: رد شبهات الإلحاد: ص٤٤.

(٣) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٩

(٤) الشبهة: لغة: تدل على التشابه والتداخل.

قال ابن فارس: الشين، والباء، والهاء: أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تشابُه الشّيء، وتشاكُلِهِ، لوناً وَوَصْفاً، يقال: شِبْه، وشَبَه، وشَبيه.

واصطلاحًا: أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى.

وقيل: الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً.

والمُشَبِّهَات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمرانِ، إذا أَشْكَلاَ.

انظر: مقاييس اللغة: (٢٤٣/٣) مادة (ش ب ه)، والتعريفات: ١٦٥، والتعاريف: ص٤٢٣.

(٥) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ص٣٠، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: على على الرابط: http://www.dahsha.com/old/viewarticle

أنه يوجد أمر آخر خفي علينا يعارض ما فهمناه؛ لدفع ذلك نورد تصريح العلماء بحجية خبر الواحد، واستدلالاتهم بما ذكرنا من سنته وغيرها من تصرفات الصحابة الذين عاصروا زمن النبوة، وفهموا مارد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وهذه جملة من أقوالهم:

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً، وحديثاً على تثبيت خبر الآحاد. والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلاَّ قد أثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد[١].

وبوَّب البخاري(ت٢٥٦هـ) لذلك فقال: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام[٢]، وذكر فيه خمسة عشر حديثاً[٣].

قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): المراد بالإجازة: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وقصد بالترجمة الرد على من يقول: إن خبر الواحد لا يحتج به إلاَّ إذا رواه أكثر من شخص واحد[٤].

وقال ابن بطال (ت٤٤٤هـ) -رحمه الله-: انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد[٥].

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) -رحمه الله-: وقال أيضاً: "القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله، فمن جاءه خبر عن رسول

---

(١) الرسالة: ص ٤٥٧.

(٢) راجع: صحيح البخاري: (٦/٢٦٤٦).

(٣) انظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: على الرابط:
http://www.dahsha.com/old/viewarticle

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (١٣/٢٣٣).

(٥) انظر: شرح صحيح البخارى: (١٠/٣٨٥).

الله يقرُّ أنه صحيح وأن الحجة تقوم بمثله، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو لقول فلان وفلان فقد خالف الله وأمر رسوله[١].

وقال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) -رحمه الله-: وعلى العمل بخبر الواحد كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه[٢].

وقال ابن عبد البر(٤٦٣هـ) -رحمه الله-:

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر، أو أجماع، وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا[٣].

وقال: وكلهم-يعني أكثر أهل الفقه والأثر- يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات[٤].

وقال: خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة[٥].

وقال ابن النجار (ت٩٧٢هـ) -رحمه الله-: والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعًا، في الأمور الدينية عندنا، وعند أكثر العلماء[٦].

---

(١) انظر: الإحكام: ٩٨/١.

(٢) انظر: الكفاية ص ٧٢.

(٣) التمهيد: (٢/١).

(٤) انظر: التمهيد: (١/ ٨).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله: (٧٤/٢).

(٦) شرح الكوكب المنير: (٣٦١/٢)، وانظر: المسودة: ص ٢٤٠، والكفاية: ص ١٨، والمعتمد: (٤٣٧/٢)، والمستصفى: ص٣٧٩.

ونقل عن القاضي أبي يعلى(ت٤٥٨هـ) قوله: يجب عندنا سمعًا، وقاله عامة الفقهاء، والمتكلمين، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف[١]، وقول ابن القاص(ت٣٣٥هـ) لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد[٢].

وقال ابن القيم: (ت٧٥١هـ) -رحمه الله-: ومعلوم مشهور استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القبول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة وإخراج الموحدين من المذنبين من النار... وهذه الأشياء، علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه[٣].

وقال أيضاً: والذي ندين به ولا يسعنا غيره: أن الحديث إذا صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يصح عنه حديث آخر بنسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد كائنًا من كان لا راويه ولا غيره[٤].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٦١/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣٦١/٢).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: ٣٣٢/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين: (٤٠/٣).

شبهة التوقف في خبر ذي اليدين وردها[(١)]:

رأينا من الأمثلة المتقدمة نماذج من منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في التعامل مع خبر الواحد، وكيف كان يقبل أخبار الآحاد، ويرسل أفراد الصحابة في المهمات ويعتمد عليهم، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رد خبر الواحد ولا نقل عنه أحد من الصحابة ذلك، وهم أعلم الناس بهديه، وأحرص الخلق على الاقتداء به -صلى الله عليه وسلم- والذين ينكرون حجية خبر الواحد من المعتزلة، وغيرهم يتمسكون بقصة ذي اليدين[(٢)]، ويقولون إن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يقبل خبره حتى تابعه عليه غيره، وقد أجاب عنها العلماء بما يوضح أنه لا مستمسك لهم فيها بسبيل بل هي حجة عليهم، لا لهم، ولكي نعرف القصة وملابسات نورد نص الحديث، وسبب وروده، أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي- قال محمد وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد؛ فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذا اليدين[(٣)]، فقال:

---

(١) انظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: والمنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٨.

(٢) تدريب الراوي: (٧٣/١).

(٣) وسبب تسميته بذي اليدين تبينها رواية النسائي، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم: (٢٠/٣) برقم (١٢٢٤) ((... وفي القوم رجل في يديه طول كان يسمى ذا اليدين)).

قال النووي: ذو اليدين الصحابي-رضي الله عنه-: اسمه الخرباق بن عمرو، بخاء معجمة مكسورة، وبموحدة وقاف، وهو من بنى سليم.

وقال ابن حجر: وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق -بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحده، وآخره قاف- اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، ولفظه فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول.

أنسيت أم قصرت؟ فقال: (لم أنس، ولم تقصر)، قال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد...)) الحديث[١].

فحديث ذي اليدين أولاً هو الوحيد بين عشرات الأخبار والأفعال في الاحتجاج بخبر الواحد، فهو على أية حال لا يعد القاعدة في هذا الباب يعد استثناء بين باقي النصوص[٢].

ثم إن هذا الخبر لم يرد ما يصرح بأن توقف النبيﷺ في الأخذ به من أجل أنه خبر آحاد، على حين ثبت التصريح القولي، وثبت العمل الفعلي بأخبار الآحاد كما سبق، فهو على أية حال محتمل، ولا يدفع النصوص الصريحة، والتطبيقات العملية في الاحتجاج بأخبار الآحاد[٣].

لكن يبقى لقائل أن يقول: فلم إذن توقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في قبول هذا الخبر حتى شهد له أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-[٤]؟

وجواب ذلك من وجوه:

انظر: شرح النووي على مسلم: (٦٨/٥)، وتهذيب الأسماء: ص٢٦٠، وفتح الباري: (١٠٠/٣)، الإصابة: (٢٧١/٢) برقم (٢٢٤٠)، وعمدة القاري: (٧ /١٨٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو: (٤٠٩/١) برقم (١١٧٢).

وانظر: البيان والتعريف: ص٨٥.

(٢) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٨.

(٣) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٨.

وسبب تسميته بذي اليدين تبينها رواية النسائي، كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم: (٢٠/٣) برقم (١٢٢٤) ((... وفي القوم رجل في يديه طول كان يسمى ذا اليدين)).

(٤) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٨.

أولاً: أن خبر ذي اليدين معارض لما غلب على ظن النبي-صلى الله عليه وسلم- من أنه أتم الصلاة؛ فلهذا المعارض لابد من ترجيح، فلما شهد أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- بذلك رجح قول ذي اليدين على ما غلب على ظن النبي-صلى الله عليه وسلم- فقبله[١].

ثانيًا: خبر ذي اليدين كان معارضًا بسكوت الجمع الكثير من الصحابة الذين شهدوا الصلاة، فسكوتهم أمارة على خطأ ذي اليدين، فتوقف النبي-صلى الله عليه وسلم- فلما شهد معه غيره، تبين أن سكوت الجماعة غير معارض لقول ذي اليدين، فقبله[٢].

قال الغزالي: وتوقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قول ذي اليدين يحتمل ثلاثة أمور:

أحدها: أنه جوز الوهم عليه؛ لكثرة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك، مع غفلة الجميع، إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير، وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف.

ثانيها: أنه وإن علم صدقه، جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف؛ لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية؛ فحسم سبيل ذلك.

الثالث: أنه قال: قلولا لو علم صدقه؛ لظهر أثره في حق الجماعة، واشتغلت ذمتهم؛ فألحق بقبيل الشهادة، فلم يقبل فيه قول الواحد، والأقوى ما ذكرناه من قبل، نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة، فليزمه اشتراطه ثلاثة، ويلزمه أن تكون في جَمْع يسكت عليه الباقون؛ لأنه كذلك كان[٣].

---

(١) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٨.

(٢) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٨.

(٣) انظر: المستصفى: (١٢٢/١)، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٦٨/١).

قال الآمدي: إنما توقف في خبر ذي اليدين؛ لتوهمه غلطه؛ لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك، ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين، وعمل بموجب خبره، كيف وإن عمل النبي -صلى الله عليه و سلم- بخبر أبي بكر، وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين، عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر، وهو موضع النزاع، وفي تسليمه تسليم المطلوب[١].

وقال ابن حجر: أما قصة ذي اليدين: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما توقف فيه للريبة الظاهرة؛ لأنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل نفسه، وكان ثمة جماعة من أكابر الصحابة - رضي الله عنهم- ولم يذكره أحد منهم سواه، فكان موجب التوقف قويا، وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفاء الريبة في جملة من الوقائع[٢].

وقال صاحب فواتح الرحموت في الجواب عن توقف النبي -صلى الله عليه و سلم- في خبر ذي اليدين:

أولاً: إنه خبر الواحد فلا يستدل به لإطاله.

ثانيًا: إنما توقف للريبة لأن الانفراد من بين جماعة مشاركة في سبب العلم مظنة الكذب -الخطأ- كما تقدم لأنه خبر الواحد، كيف وقد عمل مرارًا بخبر الآحاد[٣].

ومع هذا فيطلق بعض الباحثين القول بأن الأصل عدم قبول خبر الواحد، فيجعلون الاستثناء أصلا، والأصل استثناء!![٤]

---

(١) الإحكام للآمدي: (٨١/٢).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٤٥/١).

(٣) ص ١٣٦.

(٤) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٢٦.

رد شبهة من زعم أن قبول النبي ﷺ خبر الواحد من باب العصمة؛ لأنه مؤيد بالوحي، ولا يصلح لغيره الاحتجاج به؛ لأنه من خصائصه ﷺ[١].

الجواب عن ذلك من وجوه:

أولا: أن ادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل معه.

ثانيًا: أن الصحابة وهم أقرب الناس للنبي ﷺ، وأعلمهم بسنته، وأكثر الناس فهمًا لمراده، وقد كانوا يحتجون بخبر الواحد إذا صح، وكذلك التابعون ومن بعدهم، وإذا غاب أمر التخصيص عن الصحابة فمن سيدركه بعدهم؟![٢]

ثالثًا: جملة النصوص الواردة في الدلالة على قبول النبي ﷺ خبر الواحد، منها ما هو من فعله أو قوله، ومنها ما هو إقرار منه لفعل أو قول أحد الصحابة، وفي حالة الإقرار هذه لا يكون الأمر متعلقًا بعصمة النبي ﷺ وإنما هو متعلق بما كان عليه الصحابة، وفعلهم هذا مع إقرار النبي ﷺ لهم دلالة على أن هديهﷺ قبول الواحد إذا جاء من الثقة عنده، وعلى هذا المنهج ربى أصحابه[٣].

رابعًا: النبي ﷺ لم يقبل خبر كل واحد، بل توقف في بعضها كما في خبر ذي اليدين، فدل على أن الأمر ليس متعلقًا بالعصمة، وإنما بالظروف والملابسات المتعلقة بحال المخبر والخبر[٤].

خامسًا: قبل النبي ﷺ خبر الواحد في قضية الوليد بن عقبة التي نزل بشأنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ

---

(١) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٣٣.

(٢) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٣٣.

(٣) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٣٣.

(٤) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٣٣.

﴿عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[١]، وأرسل جيشًا إلى القوم، فلو كان قبول خبر الواحد منه ﷺ إنما كان بناء على العصمة، لما قبل هذا الخبر الذي جاء القرآن ينبئ أنه خبر فاسق[٢]!

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) انظر: المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد: ٣٤.

الخاتمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، محمد، وعلى آله، والتابعين.

أما بعد

فإني أحمد الله –تعالى– حمدًا كثيرًا على إتمام هذا البحث، وفي الختام أسجل أهم النتائج:

- أن الأصل في قبول الأخبار هو اعتبار حال الراوي من الصدق، والأمانة والوثوق بحفظه، دون النظر إلى تواتر الخبر من عدمه.
- أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ليس من صنيع المحدثين، وإنما هو من صنيع الأصوليين.
- أن هذا التقسيم أحدث ثغرة في حصن السنة نفذ منها أعداؤها للنيل من سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالطعن فيها تارة، والتشكيك في الاحتجاج بها أخرى، بحجة أنها لا تفيد اليقين، وإنما تفيد الظن.
- أن قبول خبر الواحد والاحتجاج به هو الذي جرى عليه عمل النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، ومن بعدهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا.
- لم يرد في نصوص الوحي من القرآن وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يشير إلى اشتراط العدد في قبول الأخبار، وإنما اشتُرط صدق رواتها، وعدالتهم.
- أن خبر الآحاد يمثل أكثر السنة، وأن من يشكك في أخبار الآحاد ويردها يهم كيان السنة.
- أن التفريق بين في الاحتجاج بين متواتر السنة، وآحادها منهج مبتدع، لم يكن عليه سلف الأمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة – الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ .

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣. أخبار الآحاد في الحديث النبوي: صحيتها، مفادها، العمل بموجبها، للشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار طيبة، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٤. أسباب النزول، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقرظه: أ.د. محمد عبد المنعم البري، ود. عبد الفتاح أبو سنة، ود. جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦. أصول الفقه الميسر، تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم لجوزية الحنبلي(ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.

٩. الأمالي في لغة العرب، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي(ت٣٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٠. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني(ت١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١. البحر المديد، لأحمد بن محمد بان المهدي بن عجيبة الفاسي، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ
١٢. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠١هـ.
١٣. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو أجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ.
١٤. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥. تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦. التحرير والتنوير المعروف بـ(تفسير ابن عاشور)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ عرفات العشّا حسونة، دار الفكر،

بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٩. تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ) إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سواك، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢١. تفسير الطبري= جامع البيان، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى.

٢٣. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٥. توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٦. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن

صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٣١هـ)، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٢٨. جامع الترمذي، أبي عيسى، محمد بن عيسى، الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٠. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣١. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(ت٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣. جماع العلم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤. حاشية السندي على النسائي، لنور الدين أبي الحسن بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٥. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: لعامر بن حسن صبري، على الرابط: http://www.dahsha.com/old/viewarticle

٣٦. خبر الواحد في التشريع الإسلامي، تأليف: أبي عبد الرحمن القاضي برهون، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٧. خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، وإميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٩. دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) وثق أصوله وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٠. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه أبو إسحق الحويني الاثري، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤١. ديوان النابغة، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف.

٤٢. ديوان امرئ بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (ت ٥٤٥م)،

اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣. ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي(١١٧هـ) تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٤. رد شبهات الإلحاد، تحديد التواتر عند أهل الكلام، مطبعة المدني ١٣٨٠هـ، المؤسسة السعودية بمصر.

٤٥. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسي(ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث، العربي، بيروت.

٤٧. السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

٤٨. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د.مصطفى السباعي، دار السلام، الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٩. السنة ومكانتها في التشريع في التشريع، للدكتور: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بيروت.

٥٠. سنن ابن ماجه، للحفظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، وبهامشه كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه والزوائد من مصباح الزجاجة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البُوصيري (ت ٨٤٠هـ)، مطابقاً في ترقيمه للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

٥١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٢. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٣. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سيلمان البنداري، وَ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥٤. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٥٥. سيرة ابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام البصري (٢١٣هـ).

٥٦. شرح ا بن بطال الشيخ العلامة، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(ت٤٤٩هـ)، على صحيح البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، حققه، وخرج أحاديثه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٧. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٨. شرح المعلقات العشر المذهبات، لأبي زكريا يحيى ابن علي بن محمد الشيباني، المشهور بالخطيب التبريزي (ت٥٠٢هـ)، ضبط نصوصه، وشرح حواشيه، د.عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت– لبنان.

٥٩. شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠. شروط الأئمة الخمسة للحازمي= لأبي بكر، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩١م.

٦١. الصحاح= تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت حدود٤٠٠هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٢. صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) طبعة مضبوطة ومشكلة وملونة ومتفقة وترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، اعتنى بها وضبط نصها: أحمد جاد ، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع- المنصورة.

٦٤. صحيح سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ) تحقيق وتخريج: أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٦. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٦٩. فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري(ت١١١٩هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٧٠. الكشف والبيان، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧١. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بَحْبَح الدمياطي، مكتبة ابن عباس، جمهورية مصر العربية.

٧٢. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن الأفريقي، المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، دار الفيصلية، مكة.

٧٥. مرويات غزوة الخندق، لإبراهيم بن محمد المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٤هـ.

٧٦. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٧٧. مسند أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٨. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني — القاهرة.

٧٩. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨٠. معاني القرآن الكريم، للنحاس، جامعة أم القرى – مكة المرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨١. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٨٢. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.

٨٣. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.

٨٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

٨٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٦. المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار

الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٧. المنهج النبوي في قبول أخبار الآحاد مطبوع ضمن حجية خبر الواحد في الأحكام والعقائد، إعداد: د.محمد عبد الله عويضة، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.

٨٩. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: للعلائي، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي(٧٦١هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.

٩٠. النقد اللغوى فى تهذيب اللغة للأزهرى/ رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص(الماجستير)/ بجامعة الأزهر الشريف، كلية اللغة العربية بالمنصورة، قسم أصول اللغة، إعداد الباحث: حمدى عبد الفتاح السيد بدران/إشراف الأستاذ الدكتور: محمد حسن حسن جبل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩١. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٣هـ) تحقيق ودراسة: د. ربيع بن هادي عمير، دار الرَّاية.

٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٣. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان الطبعة الثانية.